

مواجهة القرصنة البحرية

في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتور بودريال صلاح الدين

مقدمة

تعتبر القرصنة البحرية، ظاهرة قديمة وضاربة بجذورها في التاريخ. عرفت الإنسانية عبر مختلف مراحل تطورها، وما زالت تعرفها حديثاً، بما توصلت إليه هذه الظاهرة من تحديث وتطوير. سواء من حيث أدوات تنفيذها، وسواء من حيث اتساع مساحة تأثيرها. مما قد يوحي أن القضاء عليها واستئصالها في المستقبل العاجل، أمر مستبعد باعتبار أنها ظاهرة لصيقة بالطبيعة البشرية.

فالقرصنة البحرية اليوم، تعرف اتساعاً وانتشاراً كبيرين وبخاصة في عرض المياه الصومالية وخليج عدن. مما دفع بالمجتمع الدولي للاستئثار بقصد مواجهة هذه الظاهرة، والمساهمة أكثر مما كان يفعله من قبل للحد منها. فالقانون الدولي للبحار، يدعو الدول للتعاون من أجل مواجهة هذه الظاهرة.

غير أن هذه الدعوة، التي لا تحمل أي إلزام أو إجبار للدول على المساهمة فيها(أولا). تدفعنا اليوم للتساؤل، إذا قبلت الدول هذه المساهمة. فهل هناك ضوابط وقواعد يجب أن تلتزم بها هذه الدول في إطار هذه المواجهة؟ أم بالعكس، لها مطلق الحرية في التعامل مع القرصنة دون قيد أو شرط (ثانيا).

أولا : مواجهة القرصنة اختصاص عالمي

عندما نراجع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار (سواء اتفاقيات جنيف، أو الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار). نجدتها تتحدث عن هذا الاختصاص العالمي الذي أشار إليه الفقيه غروسيوس لكن في إطار المجال البري¹. فكل الدول لهم مصلحة في مواجهة القرصنة البحرية، ووجود هذه المصلحة تمنحهم الاختصاص العالمي لمواجهة هذه الظاهرة في المناطق الموجودة خارج اختصاصهم الإقليمي والتي لا تخضع لسيادة أية دولة(أ).

غير أنه وبالرجوع إلى المجال الإقليمي لممارسة القرصنة البحرية في سواحل الصومال وخليج عدن، نلاحظ أن القرصنة وفي أغلب الأحيان، ينفذون اعتداءاتهم خارج مجال الاختصاص العالمي المنصوص عليه في اتفاقيات قانون البحار. بل وحتى إذا نفذوا هذه الاعتداءات في مجال الاختصاص العالمي، فإنهم وبسرعة ينسحبون داخلين مجال الاختصاص الوطني للدولة الساحلية (ب).

- 1 La notion de compétence universelle ,déjà formulée par Grotius pour l'espace terrestre .Elle est désormais utilisée pour justifier la répression en haute mer.

Rebut ,Didier » La piraterie maritime : Les entretiens de Royan .« Bruxelles: De Boek .2011 ,P.33 .

مجال ممارسة الاختصاص العالمي

إن البحار والمحيطات، وبسبب اتساع رقعتها وغياب سيادة أية دولة عليها باعتبارها مناطق حرة لا يمكنها أن تكون موضوعا للملك، ومن ثم موضوعا لممارسة السيادة عليها. كانت دائما المجال المفضل للقراصنة بغرض تنفيذ اعتداءاتهم.

فالقرصنة البحرية تتمثل في أعمال عنف تمارس في أعالي البحار أو في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية¹، بغرض تحقيق أهداف ومصالح خاصة وشخصية، ضد أشخاص أو ممتلكات متواجدة على ظهر سفينة أخرى غير تلك التي انطلق منها الأشخاص القائمون بتلك الأعمال. ولعل صياغة هذا التعريف يؤدي بنا إلى استثناء:

أي عمل عنف ضد أشخاص أو ممتلكات متواجدة على ظهر نفس السفينة. لأنه نكون في هذه الحالة أمام تمرد وليس قرصنة. إذ أنه من الضروري للقول بأننا أمام حالة قرصنة، أن ينطلق القراصنة من على ظهر سفينة أخرى غير تلك التي يتم الاعتداء عليها وممارسة العنف ضدها.

1- تنص المادة 101 من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار على أن جريمة القرصنة تتكون من أي عمل من الأعمال التالية:

أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلمي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيقي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

أي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (١ و ٢) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

أي عمل له أهداف أو مقاصد سياسية، لأن القائم بالقرصنة يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة و شخصية، تتمثل في أغلب الأحيان في الربح المادي و الثراء الشخصي.

أي عمل يهدف إلى تشجيع وتسهيل أعمال القرصنة، لم يصدر بإرادة حرة وصحيحة، بل تحت التهديد والضغط¹.

ولعل هذا الوضع، هو الذي جعل من السفينة التجارية -عندما تكون في أعالي البحار ضعيفة و عرضة للقرصنة-، لأن ممارسة الحماية في حقها ستكون بطيئة.

لكن إذا كانت أعالي البحار منطقة غير قابلة للتملك من طرف أي دولة، لا يجعل منها منطقة خالية من كل قانون وتنظيم². فاحترام القانون مضمون بفكرة اختصاص كل دولة تمنح أية سفينة، حق استعمال ورفع علمها. فالدولة صاحبة العلم لها في الأصل الاختصاص المطلق على السفينة الحاملة لعلمها، إذا كانت في أعالي البحار.

بل هذا الاختصاص قد يمتد، إذا أرادت الدولة ذلك، إلى أية سفينة أخرى لا تحمل علمها. إذا ثبت لديها بأن هذه السفينة تمارس أعمال القرصنة البحرية في أعالي البحار.

وعبارة «إذا أرادت الدولة ذلك»، تعني أن الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، لم تضع أي التزام على عاتق أية دولة يجبرها على توقيف أو تفتيش أية سفينة يغلب الظن على أنها تمارس القرصنة البحرية في أعالي البحار.

فالمطلع على نص المادة 105 من هذه الاتفاقية الأخيرة، يلاحظ أن القانون الدولي للبحار لا ينص على وجوب تتبع السفن الممارسة للقرصنة في أعالي البحار، إلا بصفة استثنائية.

1- Dupuy, René-Jean et Vignes, Daniel « Traité du nouveau droit de la mer ». Paris : Economica, 1985. Pp. 368 et 369.

2- « Le caractère de juridicité de la haute mer est pratiquement une notion indispensable ». Gidel, Gilbert. Tome I. Chateauroux: s.ed., 1932. P. 225.

وهذه الصفة الاستثنائية مرتبطة بإرادة الدولة، أي أنها غير ملزمة بفعل ذلك. (مع امتداد هذه الرخصة إلى حق المراقبة والتفتيش حتى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى).

كما تظهر فكرة عدم إلزام الدولة بالتدخل، من خلال نص المادة 100 من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، والتي نقلت نص المادة 14 من اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام 1958م. فربطت هذه المادة مساهمة الدولة في مواجهة القرصنة، بعبارة «قدر المستطاع». إذ تمنح هذه العبارة للدولة الأهلية في تحديد مدى الاستطاعة من عدمها.

وفي الوقت الحالي، يمكننا القول أن القرصنة البحرية، تمنح الدول الغير وبغرض مواجهتها، الحق في ممارسة الاختصاص العالمي والتي تعني بأن سفن الدولة العامة، يمكنها توقيف أية سفينة تحمل علم أية دولة أخرى. ويمكنها تفتيشها وتحويلها إلى قضاء الدولة صاحبة علم السفينة الحاجزة¹. لكن بشرط أن يتم كل هذا خارج المجال الإقليمي للدولة الساحلية. أي أن يتم في منطقة أعالي البحار، واستثناء في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

والمادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، التي توافق المادة 22 من اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام 1958م. تتحدث عن حق الدول في تفتيش وزيارة أية سفينة (بشرط أن لا تكون عامة)، إذا كان لديها أسباب كبيرة وعميقة وجدية في الاعتقاد بأن هذه السفينة تمارس القرصنة البحرية.

أما السفن التابعة للدولة، والتي لها الحق في هذا التوقيف والتفتيش، هي بالضرورة سفن عامة ومسلحة (أي عسكرية). هذا ما أكدته المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م².

1- Rodière, R. et Remond-Gouilloud, M. « La mer : Droit des hommes ou proie des états ». Paris : Pedone, 1980. P. 166.

2- « Le droit d'arraisonner les navires étrangers soupçonnés de se livrer aux

توسيع مجال هذا الاختصاص العالمي

سبق وأن رأينا أعلى، أن المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، والتي أعادة صياغة نص المادة 19 من اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام 1958م، حصرت ممارسة هذا الاختصاص العالمي في المناطق التي لا تخضع لسيادة أية دولة، أي في منطقة أعالي البحار. باستثناء ما نصت عليه المادة 58 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م. والتي مدت هذا الاختصاص العالمي في مواجهة القرصنة البحرية، أيضا إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية.

لكن إن ألقينا نظرة على الإحصائيات المتعلقة بالقرصنة البحرية الحديثة، نلاحظ أنها تمارس في أغلب الأحيان في أعالي البحار، ويلجأ القراصنة إلى البحار الإقليمية والمياه الداخلية لدول ساحلية قريبة من المناطق التي ارتكبوا فيها أعمال القرصنة البحرية. وتكون هذه الدول في أغلب الأحيان عاجزة عن مراقبة سواحلها، وربما كانت هذه السواحل واسعة جدا لدرجة أن مراقبتها تتطلب تكاليف تعجز عن توفيرها هذه الدول. ناهيك عن الأوضاع السياسية والاقتصادية و الأمنية لهذه الدول، التي تجعل من مراقبة سواحلها أمرا ثانويا، بل منعما أصلا.

activités sus indiqués (dont la piraterie), ne peut être exercé que par des navires de guerre (ou mutatis mutandis, par des aéronefs militaires)... Avec cette dernière disposition (art. 111 par. 5), la convention de 1982 élimine ce qu'on avait indiqué comme une anomalie de la convention sur la haute mer de 1958 ».

Dupuy, René-Jean et Vignés, Daniel. Op Cit. PP 699 et 700.

ووفقا للقانون الدولي للبحار، فإن الأعمال المرتكبة داخل المياه الإقليمية للدول الساحلية، لا يمكن وصفها بأنها قرصنة بحرية. ومن ثم فلا تخضع للإجراءات المتعلقة بالقرصنة و المتصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، بل سرقات مسلحة في البحر¹. تخضع لسلطة وقانون الدولة صاحبة البحر الإقليمي.

و هذا الموقف للاتفاقية الدولية حول قانون البحار، تعرض لانتقادات كثيرة، انطلاقا من أنها تجاهلت الأعمال المخالفة للقانون، والتي قام بها أشخاص قد كانوا أصلا متواجدين داخل السفن الضحية، أو حينما تمارس هذه الأعمال داخل المياه الإقليمية للدول الساحلية²، بينما الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، حصرت القرصنة في الاعتداءات على السفن في أعالي البحار فقط³.

1- « Tout acte illicite de violence ou de détention ou toute déprédation, autre qu'un acte de piraterie, commis contre un navire ou contre des personnes ou des biens à son bord, dans une zone relevant de la juridiction d'un état co pétant pour connaitre de tels délits ».

OMI « Code des pratiques pour les enquêtes sur les délits de piraterie et les vols à main armée contre les navires »

Res. A/922 (22) du 29 novembre 2001. Chap. 22.

2 - « La loi française de 2011 revient au terme de piraterie, pour qualifier également des actes commis dans les eaux territoriales ». Rebut, Didier. Op. Cit. P. 34.

3- Les critiques principales se concentre ... sur le fait que les conventions circonscrivent l'acte de piraterie à des attaques menées en haute mer. «

Laly-Chevalier ,Caroline » Lutte contre la piraterie maritime et droits de l'homme .« In Revue Belge de droit international .Bruxelles : Bruylant. N1/2009 .P.7 .

لكن على العموم، يظهر بأن النصوص الدولية من جهة، والتشريعات الوطنية من جهة ثانية، تعطي للمقرصنة البحرية تعريفات مختلفة ومتعارضة. لدرجة أنها تؤدي في أغلب الأحيان، إلى خلق حالة من اللاعقوبة في حق الأشخاص القائمين بهذه الأعمال الغير مشروعة¹.

إذ كيف يمكن إلزام الدول بتوقيف المتهمين بالقرصنة، مع وجود عبارة «قدر المستطاع» ضمن المادة 100 من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م. فوجود هذه العبارة يعطي للدولة فسحة واسعة للتفسير وتحديد التزام الدولة بالاتفاقية من عدمه. لأن معرفة مدى قدرة الدولة مرتبط بإدراك الدولة ذاتها.

ثانيا : واجب احترام قواعد حقوق الإنسان في هذه المواجهة

إن الالتزامات الناشئة عن الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي ارتبطت بها الدول بشكل رسمي، ومن ثم أنشأت في حقها التزامات في شكل قواعد آمرة، لا يمكن للدولة التحلل منها أو مخالفتها. قد تفسر تباطؤ الدول بصفة عامة في المساهمة بفعالية في محاربة القرصنة البحرية.

إذ بالفعل، تجدد الدولة نفسها في هذا المجال بين منطقتين متعارضتين:

منطق فعالية التنفيذ، الذي يرفع واجب حماية دولة القانون في مواجهة الأعمال الإجرامية الناشئة عن القرصنة البحرية.

ومنطق فعالية القضاء، الذي يرفع واجب حماية دولة القانون في مواجهة كل التجاوزات الأمنية.

1- Polère, P. « La piraterie maritime aujourd'hui ». In « Droit maritime ». 2005. Pp. 387-404.

فهذه الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تضع على عاتق الدول واجب احترام هذه القواعد خلال جميع تصرفاتها، أثناء تنفيذها لالتزاماتها الناشئة عن قواعد القانون الدولي العام (الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، المتعلقة بقانون البحار).

من هذا المنطلق، كان من الضروري البحث عن توازن بين هذين المنطقتين خلال كل مراحل مواجهة القرصنة البحرية. خلال مرحلة التدخل بالقوة (أ)، أو خلال مرحلة التوقيف والمتابعة القضائية (ب).

الأساس القانوني للتدخل في مواجهة القرصنة البحرية

في هذا الإطار، يظهر بأنه من الضروري البحث عن مدى التزام الدول بالشرعية في تدخلها ضد السفن التي يغلب الظن في أنها تمارس القرصنة البحرية. سواء من حيث إلزامية إدراك مدى شرعية هذا التدخل⁽¹⁾، وسواء من حيث إدراك مدى شرعية استخدام القوة أثناء هذا التدخل⁽²⁾.

من حيث إدراك مدى شرعية التدخل

إذا كانت إشكالية معرفة شرعية التدخل في أعالي البحار لا تطرح، باعتبار أن جميع القواعد العرفية والاتفاقية الدولية، تعترف بهذا الحق بالنسبة لسفن الدولة. ولعل الإشكالية الوحيدة التي تطرح في هذا الشأن تتعلق بالتساؤل: هل هذا الحق مرتبط بالدولة، التي يمكنها أن تنقله لسفن خاصة أم لا؟¹. وهل يمكن لأصحاب السفن (المالك أو المستأجر أو الناقل... إلخ)، أن يستأجر خدمات سفن خاصة لحماية سفينته من القرصنة البحرية؟

1- وهذه الشركات الخاصة، في حقيقة الأمر، لا تلتزم باحترام القانون. ويعود ذلك إلى نقص التشريعات في هذا المجال، التي تلزمها باحترام قواعد حقوق الإنسان في تعاملها مع القراصنة.

إن عمل هذه السفينة الخاصة العسكرية، التي تتدخل لمواجهة القرصنة، لا يمكن وصفه إلا بكونه دفاعا شرعيا. وبالتالي لا يمكن قانونا لهذه السفينة العسكرية الخاصة توقيف الأشخاص (القرصنة) أو حجز ممتلكاتهم، كما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية حول قانون البحار. ولعل هذا الموقف هو الذي أكدته لجنة القانون الدولي في عام 1951م¹. عندما فضلت تكليف السفن العسكرية التابعة للدولة بهذه المهمة، عن باقي السفن الأخرى ولو كانت تابعة للدولة أيضا. لأن السفن الأولى ملزمة باحترام القانون الدولي، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعلى العموم، فحتى إذا نقلت الدولة هذا الاختصاص إلى شركات عسكرية خاصة. فإنها (أي الدولة) وفق قواعد القانون الدولي، تتحمل كامل المسؤولية الدولية عن تصرفات هذه الشركة العسكرية الخاصة أثناء تأديتها لمهامها المكلفة بها في إطار محاربة القرصنة البحرية.

بالمقابل، فإن معرفة مدى شرعية التدخل في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، يطرح إشكالية كبيرة. بالخصوص إذا علمنا أن التصرفات الموصوفة بالقرصنة البحرية في أعالي البحار وبالتالي التي تخضع لقواعد القانون الدولي، إذا تمت في المياه الإقليمية للدولة الساحلية. فإنها تفقد وصف القرصنة البحرية. بل تعتبر سرقات باستعمال العنف، وتخضع بالتالي لقواعد القانون الداخلي للدولة الساحلية وتتبع سلطاته. هذا ما هو متعارف عليه في قواعد القانون الدولي للبحار، وسار عليه القضاء الدولي مثل موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية «اللوتيس» Lotus².

1- راجع التقرير الثاني حول النظام القانوني لأعالي البحار P. 4/42.CN/A. 82.

2- « La limitation primordiale qu'impose le droit international à la souveraineté de l'état est celle d'exclure l'exercice de ses compétences sur le territoire d'un autre état sans son consentement ».

CPJI, « LOTUS » (France contre Turquie). Arrêt du 07 septembre 1927.

Rec. CPJI, A10. P. 25.

وبالتالي، عندما تطارد سفن عسكرية، أية سفينة قرصنة في أعالي البحار. وتدخل هذه السفينة الأخيرة في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، فإنه وفقا لقواعد القانون الدولي للبحار، لا يمكن توقيفها أو حجز ممتلكاتها، إلا من طرف السفن والطائرات التابعة للدولة الساحلية. كما لا يمكن متابعة القرصنة إلا في محاكم هذه الدولة الساحلية ووفقا لقوانينها. لأنه من المتعارف عليه، أن أي سفينة عسكرية أجنبية تدخل المياه الإقليمية للدولة ساحلية بطريقة غير مشروعة، تفقد حصانتها المتعارف عليها تقليديا¹.

ولأن الحالة الوحيدة التي يمكن لهذه السفن أن تتدخل أثناء مرورها البريء داخل المياه الإقليمية للدولة الساحلية، يتمثل في حال تقدم يد المساعدة للسفن التي هي في خطر. بينما كل استعمال للقوة بغرض توقيف أية سفينة، يعتبر متعارضا مع ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، بخصوص النظام القانوني للممر البريء، أو أي نظام مرور آخر عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية، أو اتفاقية روما لعام 1988م المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية.

ولهذا السبب، فإن القرصنة ولمعرفتهم بهذه القواعد، يسرعون عند اعتدائهم على السفن في أعالي البحار، باللجوء إلى المياه الإقليمية التابعة للدول الساحلية التي لا تمتلك الإمكانيات الكافية لمتابعتهم وتوقيفهم².

فلا يمكن لسفن الدول الأجنبية أن تتدخل في المياه الإقليمية للدولة الساحلية بقصد حجز سفن القرصنة وتوقيف الأشخاص المتواجدين على ظهرها، إلا إذا كانت هناك موافقة من طرف الدولة صاحبة الإقليم، أو كان هناك ترخيص دولي صادر في شكل قرار دولي ملزم في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- Gidel, Gilbert « Le droit international public de la mer ». Op. Cit. P. 265

2- Laly-Chevalier, Caroline. Op Cit. PP 15 et 16

أما فيما يخص موافقة الدولة الساحلية صاحبة الإقليم، فإن هذا الترخيص يجب أن يكون صريحا، وينحصر فقط في توقيف القراصنة وحجز سفنهم. ثم يجب تسليمهم للدولة صاحبة الإقليم. لأن الموافقة على توقيف القراصنة، ولو على الإقليم البري للدولة الساحلية، لا يعني التخلي عن سيادتها لفائدة الدولة المرخص لها التدخل. ولعل قضية السفينة الفرنسية Le Ponant تؤكد هذا التوجه.

إذ بعد توقيف القراصنة من طرف القوات العسكرية الفرنسية المرخص لها بذلك، تم تسليمهم إلى سلطات دولة الصومال. ثم طلبت الحكومة الفرنسية من الحكومة الانتقالية للصومال، تسليمها هؤلاء القراصنة لمحاكمتهم في فرنسا، باعتبار أن الضحايا يحملون الجنسية الفرنسية. وقد وافقت الحكومة الانتقالية للصومال على هذا التسليم¹.

أما فيما يخص المسألة الثانية، فإن قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة القرصنة البحرية وكل أعمال العنف في البحر لعام 2008م، عرفت دفعة قوية، خاصة بعد حادثة السفينة الفرنسية Le Ponant، و الهجمات المتتالية على قوافل المساعدات الغذائية الإنسانية للصومال، في إطار «برنامج الغذاء العالمي». وفي هذا الإطار، قام مجلس الأمن بطلب من الحكومة الانتقالية للصومال وبموافقتها، بتبني العديد من القرارات في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

القرار 1816 المؤرخ في 02 جوان 2008م،

القرار 1838 المؤرخ في 07 أكتوبر 2008م،

القرار 1846 المؤرخ في 02 ديسمبر 2008م،

والقرار 1851 المؤرخ في 06 ديسمبر 2008م.

1- Laly-Chevalier, Caroline. Op Cit.

في هذه القرارات، حرص مجلس الأمن على أن لا يتم التوسع في التفسير إلى خارج دولة الصومال. إذ أن هذه القرارات تخص هذه الدولة الأخيرة فقط، أما باقي أعمال القرصنة البحرية في العالم، فتكون موضوعاً لانطباق الاتفاقيات الدولية المتفق عليها وذات الشأن.

كما أن مجلس الأمن، لم يتوان لحظة، خلال تحريره لهذه القرارات، من الإشارة إلى أن الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، هي المصدر الرئيسي والأساسي لمواجهة أعمال القرصنة البحرية.

من حيث إدراك مدى شرعية استخدام القوة

أما من حيث واجب إدراك مدى شرعية استخدام القوة في هذا التدخل. فإن نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة واضحة في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية¹. لكن فيما يخص القرصنة البحرية، فإنه من حيث المبدأ، ليس هناك أدنى شك في أن من مهام الدولة الأساسية، ضمان مهام الشرطة ولو باستخدام القوة (حين تكون هذه القوة هي الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع الطرق الأخرى).

إذ بالفعل، فإن المادة 110 من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، التي تأذن للدولة بتوقيف السفن التي يعتقد أنها تمارس القرصنة البحرية. وأيضاً المادة 105 من نفس الاتفاقية السابق ذكرها والتي تعطي للدولة الحق في حجز أية سفينة تمارس القرصنة البحرية في أعالي البحار، وتوقيف طاقمها. فهذه السلطة الممنوحة لسفن الدولة، تقتن بالضرورة باستخدام القوة.

ونفس الملاحظة نستنتجها من قرارات مجلس الأمن لعام 2008م. فهذه الأخيرة تدعو الدول لمواجهة القرصنة البحرية، باستخدام كل الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك. وعبرة «كل الوسائل الضرورية»، تحمل بالضرورة معنى استخدام القوة العسكرية.

1- Cot, Jean Pierre et Pellet, Alain « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article ». Paris : Economica, 1991. Pp. 115-128.

ولعل الحاجز الوحيد الذي يمكن أن نلاحظه في هذا الإطار، هو أن استخدام القوة هذا، يجب أن لا يتجاوز حدا معقولا. رغم أن محكمة العدل الدولية لم تميز في موضوع استخدام القوة، بين الحد المعقول واللامعقول، معتبرة أن استخدام القوة هو نفسه عند استخدام مختلف درجات العنف¹.

وللبحث عن حدود استعمال القوة هذا، يجب أن نعود إلى حكم محكمة قانون البحار في قضية السفينة Saiga بتاريخ الأول من جويلية 1999م. ففي هذا الحكم، خلصت المحكمة إلى أنه عندما يكون استعمال القوة ضروريا، فيجب أن يقتصر بالتوقف عند حد المعقول الذي تتطلبه الظروف المحيطة بالوقائع². ومن ثم فالاعتبارات الإنسانية يجب أن تنطبق على قواعد القانون الدولي للبحار³.

ومن جهة ثانية، فإن الأدوات الدولية لحقوق الإنسان أيضا، يمكنها أن تساهم في تحديد استخدام القوة وحصرها في إطار يحترم القواعد القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان⁴.

-1 CIJ. Affaire des activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci Recueil. 1986. P.91.

-2 « Si la convention ne contient aucune disposition spécifique se rapportant à l'usage de la force lors de l'arraisonnement de navires, le droit international qui est applicable en vertu de l'art. 293 de la convention, prescrit que l'usage de la force doit être évité autant que possible et que, lorsque le recours à la force s'avère inévitable, cela ne doit pas dépasser ce qui est raisonnablement requis en la circonstance ».

T.I.D.M. Affaire du navire « Saiga ». (Saint Vincent et les Grenadines contre Guinée) 01 juillet 1999. N2. Chp. 155

3- Op. Cit. Chp. 155.

4- أنظر في هذا الإطار، القواعد التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها بخصوص قضية مالك كاين ضد المملكة المتحدة بتاريخ 27 سبتمبر 1995م. حيث اعتبرت أن استخدام القوة يجب أن يكون محصورا في حدود تحقيق الأهداف المشروعة والمقررة فقط.

ب - احترام حقوق الإنسان خلال التوقيف والمتابعة القضائية

باعتبار أن القرصنة البحرية تعد جريمة دولية، فإنه من المنطقي أن تستتبع إجراءات التدخل، بتوقيف المتهمين ومتابعتهم قضائياً. مما يعني أن المتهم تم توقيفه على ظهر السفينة العسكرية التي تدخلت لمواجهة عملية القرصنة البحرية. وهنا نتساءل، هل الدولة التي قبضت على القراصنة، سوف تطبق حقها في متابعتهم قضائياً، وبالتالي تخضع للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الشأن⁽¹⁾. أم أن هذه الدولة، وتجنباً للاصطدام بهذه الالتزامات، تفضل رفض الاختصاص ونقله لدولة أخرى⁽²⁾.

تنفيذ الدولة الحاجزة لالتزاماتها في المتابعة القضائية

رأينا أعلى أن الدولة الحاجزة هي التي تقرر، هل تنفذ اختصاصها الجنائي في متابعة القراصنة والسفن المستعملة في أعمال القرصنة؟ لكن يجب أن تكون ظروف الحجز والتوقيف والمتابعة القضائية موافقة لالتزامات هذه الدولة والمنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ومادام الحجز والتوقيف يكونان بالضرورة قبل المتابعة القضائية، يحق لنا أن نتساءل لأي نظام قانوني يخضع هؤلاء الموقوفون، خلال تواجدهم على ظهر السفينة الحاجزة.

هل يخضعون لقوانين الدولة صاحبة السفينة العسكرية، التي هم محجوزون على ظهرها. باعتبار أن النظام القانوني للسفينة العسكرية لا يتبع النظام القانوني للمياه التي تتواجد فيها السفينة، بل النظام القانوني للدولة الأم¹. لأن السفن العسكرية مهما كان مكان تواجدها، فإنها تخضع للنظام القانوني للدولة صاحبة العلم، باعتبار أن هذه السفن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إقليم هذه الدولة.

1- « Pour expliquer le statut juridique du navire de guerre dans un port étranger, on se servait de l'idée de territorialité, qui est le pendant de l'extraterritorialité, en considérant le navire même dans les eaux étrangers, comme une partie du territoire de l'état » Gidel, Gilbert. Op Cit. P. 256.

أم يخضعون للنظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، لأن الأدوات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، تكون هي الواجبة التطبيق. وهذا الموقف، هو الذي أيدته محكمة العدل الدولية من خلال حكمها في قضية الجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة¹. معتبرة أن الإجراءات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي التي يجب أن تنطبق على الأشخاص المتواجدين على إقليم أية دولة عضو في هذا العهد الدولي.

ضف إلى ذلك، حالة ما إذا تمت عملية الحجز والتوقيف، في إطار عمل دولي مأذون له من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ألا تكون تصرفات القوة العسكرية خاضعة للهيئة الآذنة باستخدام القوة؟ وفي هذه الحالة، منظمة الأمم المتحدة. أم يمكن أن تخضع للنظام القانوني للدولة صاحبة القوات والسفينة العسكرية؟

إشكالية اختصاص المتابعة القضائية

ليس للدول أي مصلحة في الاستمرار في حجز الأشخاص المقبوض عليهم في البحر، في انتظار محاكمتهم أو نقلهم للمحاكمة في دولة أخرى مختصة.

غير أن تحديد هذه الدولة المختصة والمؤهلة قانونا بتقرير مصير هؤلاء القراصنة ونقلهم ومتابعتهم قضائيا، تطرح إشكالات لا تجد حلولا لها، لا في قواعد العرف الدولي ولا في قواعد القانون الدولي الاتفاقي المتعلق بقانون البحار، ولا في قرارات مجلس الأمن. ومن هذا المنطلق، فالحرية مطلقة للدول في التعامل مع هذه المسألة وفقا لإرادتها الخاصة.

1- CIJ Avis consultatif du 09 juillet 2004. « Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé ».

هذه المسألة أدت إلى حالة معاكسة للهدف المرجو منه¹. إذ لا تتم معاقبة القراصنة، ولعل هذا هو أهم شيء أدى لا محالة، إلى فقدان أدوات مكافحة القرصنة البحرية للفعالية اللازمة في هذه المواجهة. لأن تفعيل آليات قضائية متوازنة ومنطقية، من أجل ضمان أن الأشخاص المتهمين بالقرصنة البحرية، يتم إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم، تعتبر شرطا أساسيا لضمان فعالية هذه الأدوات الدولية لمواجهة القرصنة البحرية.

فكثير من الدول التي واجهت آثار القرصنة البحرية، وإشكالية وجوب التعاون «قدر الإمكان» مع الدول الغير لمحاربة هذه الجريمة في أعالي البحار، أظهرت وجود نقائص تخص هذه المسألة في قوانينها الوطنية.

لأن هذه الدول في معظمها، وقعت على الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م. إلا أنها في المقابل لم تترجم، وبخاصة القواعد المتعلقة بالقرصنة البحرية، ضمن قوانينها الداخلية. مع العلم أن القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية غير قابلة التطبيق مباشرة في الأنظمة الداخلية للدول².

كما يجب الانتباه إلى أنه، إذا كانت الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، لا تلزم الدول بممارسة اختصاصها العالمي في المجال الجنائي. فإنها بالمقابل أيضا، لا تلزم هذه الدول التي تجنبت ممارسة الاختصاص العالمي، بالبحث عن حلول أخرى لهذه المسألة.

1- « La communauté dispose d'une autorité légale et de mécanismes suffisants pour appréhender et juger les pirates (...) La volonté politique et la coordination ont parfois fait défaut »

Conseil de sécurité. 6046 éme séance . S/PV. 6046. P. 10.

2- Laly-Chevalier, Caroline. OP. CIT. P. 41.

ومن جهة أخرى، فإن الدول غير ملزمة بمحاكمة القراصنة وغير ملزمة أيضا بنقلهم إلى دول أخرى لمحاكمتهم. فالدولة التي ألقت القبض على قراصنة، وتبين لها أن قضاءها غير مختص بالنظر في الأفعال المنسوبة إليهم. تجد أمامها حلولا متعددة:

فإما تطلق صراح هؤلاء القراصنة. مما يؤدي إلى توتير العلاقات الدولية، ويضع هذه الدولة في موضع من لا يتعاون مع المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م.

وإما تنقلهم إلى دول أخرى أكثر أهلية واستعدادا لمحاكمة القراصنة، بسبب رابطة الجنسية مثلا (جنسية القراصنة أو الضحايا أو المخل). بشرط أن تكون الأفعال (موضوع القضية) مجرمة في قوانين الدولتين¹.

وإما نقلهم إلى دولة أخرى، قريبة جغرافيا، تربطها بها اتفاقيات في الموضوع.

لكن، في جميع هذه الحالات، فإن الدولة الحاجزة ملزمة باحترام أدوات حماية حقوق الإنسان، لتحقيق ما سبق. ولعل أهمها، أنه وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمنع على الدولة إبعاد أي شخص في اتجاه أي مكان يغلب الظن أنه سوف يتعرض إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

Huet, A. et Koeing-Joulin, R. « Droit pénal international ». Paris : PUF, -1
2005. P. 402

الخاتمة

على العموم ومهما كان الأمر، ليس هناك أدنى شك، أنه لمواجهة القرصنة البحرية التي تعرف اتساعا كبيرا، هناك استفاقة لقواعد القانون الدولي للبحار، وبخاصة تلك المتعلقة بالقرصنة البحرية والمنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م.

هذه القواعد التي تمنح الدول حق ممارسة اختصاصاتهم العالمية، في مواجهة الأشخاص الذين تم توقيفهم والممتلكات التي تم حجزها، في عرض أعالي البحار، طبقا لما نصت عليه المادة 105 من الاتفاقية سابقة الذكر.

غير أن تفعيل الاختصاص العالمي، تبقى إمكانية مرتبطة بإرادة الدولة، وليس التزاما في حقها. فكثير من الدول لا تأذن لسلطاتها القضائية بممارسة هذا الاختصاص العالمي.

فالقانون الدولي العرفي، وحتى الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م، تمنح الدول حق تجريم فعل القرصنة البحرية، لكن لا تلزمهم بذلك. وفي المقابل، فإن قواعد القانون الدولي بصفة عامة تلزم الدول في تعاملها مع الأفراد ولو كانوا قراصنة، باحترام قواعد حقوق الإنسان.

